مذكرة من لجنة الاستشارات القانونية

حول تجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية

إعمالاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002

" في شأن تجريم غسل الأموال "

- -

بالاشارة الى الاستفسار المثار خلال اجتماع الجمعية العمومية لجمعية مصارف الامـارات المنعقـد بتاريخ 2004/4/14 حول مسؤولية البنك أمام عميله عند تلقي البنك أمراً من المصرف المركـزي بتجميـد أموال يشتبه بها تخص العميل، خاصة إذا طالت مدة التجميد بدون اتخاذ أي إجراء لاحق لأمر التجميد.

ناقشت اللجنة هذا الموضوع على ضوء أحكام المواد ذات الصلة الواردة في القانون الاتحادي رقـم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال، وذلك على النحو التالي:

المادة (7) :

تنشأ بالمصرف المركزي " وحدة معلومات مالية " لمواجهة غسل الأموال والحـالات المـشبوهة **ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة** من كافة المنشآت الماليـة والمنـشآت الماليـة الأخـرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعـاملات المـشبوهة وطريقـة إرساله اليها، وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهـات تطبيـق القـانون تسهيلاً للتحقيقات التي تقوم بها..... الخ ".

المادة (4) :

للمصرف المركزي أن يأمر وفقاً لهذا القانون بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد عن (7) أيام.

وللنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسـائط المـشتبه بهـا وفـق الاجراءات المتبعة لديها.

وللمحكمة المختـصة أن تأمر بالحجز التحفظي لمدة غير محددة لأية أمـوال أو متحـصلات أو وسائط اذا كانت ناتجة عن جريمة غسل أموال أو مرتبطة بها.

المادة (5) :

1ـ مع عدم الاخلال بما نص عليه في المادة (4) من هذا القانون لا يتم اقامة للادعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائب العام.

2ـ **لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي** على الأموال لدى المنشآت الماليـة **إلا عـن طريق المصرف المركزي.**

المادة (20) :

تعفى المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً **من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الادارية** التي يمكن أن تترتب عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عن الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظامي أو اداري وذلك **ما لم يثبت أن الابلاغ قد تم بسوء نية بقصد الاضرار بصاحب المعاملة**.

يتضح مما تقدم **أن المصارف والمنشآت المالية الأخرى ملزمة قانوناً بإرسال تقارير المعاملات المشبوهة الى المصرف المركزي، وأن ابلاغ المصرف المركزي بمثل هذه المعاملات يعفي البنك المبلغ من أية مسؤولية طالما لا يوجد سوء نية** - وهذا ما أكده حكم أصدرته محكمة الاستئناف في دبي بتاريخ 2004/1/11 في الاستئناف رقم 2003/1352 (استئناف حقوق) تأييداً لحكم أصدرته المحكمة الابتدائية في دبي بتاريخ 2003/9/29 في الدعوى رقم 2003/81 تجاري كلي .

2004/5/27 **لجنة الاستشارات القانونية / جمعية مصارف الامارات**